

حَكَمُ الْحَكَمَ

فِي مَعَالِمِ الْهَرَكَ وَالْمَرَامِ عَنْ خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَا اتَّقُوا عَلَيْهِ التَّخَانُ الْبُغَارِيُّ وَمَسَامُ

تألِيفُ

إِلَّاقَامُ الْمَأْفُظُ عَبْدُ الْفَقِيرِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَرْسِيِّ

المتوفى ٦٠٠ هـ
تُولِّيْتُ بِسْجُونَ نَسْخَةً نَصْطَبَةً

قَدَّمَ لَهُ

فَضْلَيْلَةُ لِلشَّيخِ الْجَزَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

حَقَّةُ

أَبُوقَتَيْبَةُ نَاظِرُ مُحَمَّدِ الْفَارِيَابِيِّ

شَهِيدُ حَادِطِيَّةِ النَّفَرِ وَالثَّوْبَيْعِ

حقوق الطبع محفوظة للحقيقة
الطبعة الأولى
١٤٣٠ - ٢٠٠٣م

طه طباعة الفخر والغوزيم

الملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

للتنزيل المغربي يمكن الاتصال:
موبايل: ٥٦٤١٠٣٦٧ - ٥٦٤١٠٣٦٨

العنوان البريدي: ٥٨٤٣٩، الرياض ١١٥٩٤

كتاب الصيام

١٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »^(١).

١٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم^(٤) عليكم فاقدرعوا^(٥) له »^(٦).

١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة »^(٧).

١٨٦ - عن أنس بن مالك^(٨) ، عن زيد بن ثابت [رضي الله عنهما]^(٩) قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة . قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان

(١) في هامش (١) : « الفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢٢٧٠، ح ٧٨/٣) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً ، كان يصوم صوماً ، فليصمه » لم يذكر غير هذا اللفظ .

(٢) في : (الأصل ، د ، ه) « رجلاً » والتصويب من : (أ ، ب ، ج ، ح) ومن صحيح مسلم ، وهو بالرفع لكونه في كلام ثام غير موجب .

(٣) رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢/٢١) واللظ له ، وفي : (١) « فليتممه ».

(٤) قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٨) : أي إن حال بينكم وبينه غم ، وقال : وروينا هذا الحرف في الموطأ (٢٢٧/١) : « غم » - بضم الغين ، وتشديد الميم - بغير خلاف ، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم .

(٥) في هامش الأصل : « حاشية : فاقدروا له : أي ضيقوا له ، يقال : قدر عليه الشيء يقدره وقدر قدرًا وقدرًا : ضيقه ، فعلى هذا يقال : فاقدروا له بكسر الدال وضمها ، ذكر ابن سيده ضم عين المضارع وكسره ومصدريه في المحكم ، والله أعلم ».

(٦) رواه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (٨/١٠٨٠).

(٧) رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (٤٥/١٠٩٥).

(٨) في : (الأصل ، ه) زيادة « رضي الله عنه ».

(٩) الزيادة من : (ج) ، وفي : (د) « عنه » بالإفراد .

والسُّحُورِ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

١٨٧ - عن عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ
الْفَجْرَ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

١٨٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ -
فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ^(٣) ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(٤) ».

١٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٥) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٦) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كُنْتُ^(٧) . قَالَ : « مَالِكٌ؟ » قَالَ : وَقَعَتْ
عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٨) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
بِسْلَامٌ : « هَلْ تَجِدُ رَقْبَةَ تَعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ
مُتَابِعِيْنَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطَاعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
فَمَكَثَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَرْعَقٌ فِيهِ ثَمَرٌ . وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ .

(١) رواه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٧٥/١١٠٩).

(٣) في : (د) زيادة (فائضاً).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١/١١٥٥).

(٥) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٦) في هامش الأصل : « حاشية : ذكر عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ في المheimat (ص: ١٢١) أن هذا
الرجل هو : سلمة بن صخر البياضي ، واستدل بقصة الطهارة ، وقوله فيه نظر ، والله سبحانه وتعالى
أعلم ». في : (ج) زيادة (وأهلكت).

(٧) في : (ج) زيادة (وأهلكت).

(٨) في هامش (١) : « قبيل لم يذكر الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحبتين ٣/٩٠، ح ٢٢٧٥) رواية :
« أَصْبَتَ أَهْلِي » بل ذكر في رواية أخرى ، عن الزهرى : « وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ يَعْنِي الْجَمَاعَ »
هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوع من الجماع : يعني الجماع .

قال^(١): «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقـر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتـهاـ يـريـدـ الحرـتينـ أـهـلـ بـيـتـ أـفـقـرـ منـ أـهـلـ بـيـتـيـ . فـصـحـكـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ بـدـتـ أـنـيـاـبـهـ . ثـمـ^(٢) قال: «أطعـمـهـ أـهـلـكـ»^(٣). * الحـرـةـ^(٤): أـرـضـ تـرـكـبـهـ حـجـارـةـ سـوـدـ .

باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي [رضي الله عنه]^(٥) قال للنبي صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ: أصوم^(٦) في السفر؟ وكان كثيراً الصيام قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»^(٧).

١٩١ - و^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ^(٩) فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم^(١٠).

١٩٢ - عن أبي الدرداء^(١١) رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ في شهر

(١) في: (هـ) «فقال».

(٢) «ثم» لا توجد في: (حـ).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١١/٨١).

(٤) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله تعالى عنه».

(٥) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ).

(٦) في: (هـ) «أصوم».

(٧) رواه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١/١٠٣).

(٨) في: (جـ، حـ) بدون الواو.

(٩) في: (دـ) في نسخة أخرى زيادة: «في رمضان».

(١٠) رواه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم (١١١٨/٩٨).

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو الدرداء، اسمه: عمير، وفي أبيه اختلاف، قيل: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: مالك».

رمضان، في حرّ شدید، حتى إنْ كانَ أحدهُنَا لِيضعُ يدَهُ على رأسِهِ مِنْ شدَّةِ الحرّ، وما فينا^(١) صائمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

١٩٣ - و^(٣) عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ^(٤)، فَقَالَ : « مَا^(٥) هَذَا؟ » قَالُوا : صَائِمٌ، قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »^(٦).

* ولِسَلْمٍ^(٧) : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَصَ لَكُمْ ». .

١٩٤ - و^(٨) عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قالَ : كُنَّا^(٩) مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي السَّفَرِ، فَسِمِّنَا الصَّائِمَ، وَمَنَا الْمُفْطَرُ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنِزَّلًا فِي يَوْمٍ حَارِّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمَنَا مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبَيْنَيَةَ، وَسَقَوُا الرُّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »^(١٠).

(١) في : (هـ) زيادة واحدة.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢/١٠٨).

(٣) في : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) بدون الواو.

(٤) « عليه» سقطت من : (جـ).

(٥) في : (حـ) «من» بدل «ما».

(٦) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (٩٢/١١١٥).

(٧) (٧٨٦/٢) وفيه : «الذِي» بدل : «التي».

قال الحافظ في الفتح (٤/١٨٦) : تبيه : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » ما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

(٨) في : (جـ، حـ) بدون الواو.

(٩) في : (دـ) في نسخة أخرى زيادة «نسافر».

(١٠) في : (دـ) في نسخة أخرى «النبي».

(١١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/١٠٠) واللفظ له.

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ إِنْ أَقْضِيَ^(١) إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٢).

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»^(٣).

* وَ^(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه^(٦).

١٩٧ - وَ^(٧) عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما^(٨) قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهَا؟ فَقَالَ^(٩) : «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهَا عَنْهَا؟» قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ

(١) في: (هـ) «أقضيه».

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧/١٥٥).

قال الزركشي في النكث (ص: ١٨٢): قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/٢٣-٢٤): ليس هذا الحديث مما اتفق الشيوخ على إخراجه، وليس كما قاله الشيخ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/١٦٣، ح ١٧٥٨)، أورده عبد الحق فيما انفرد بروايته مسلم، وكذا ذكره صاحب المتن (٢/١٨٩، ح ٢٢٠٠)، ولعل الواقع في نسخة شرح العمدة تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن بين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال: بل خرجه مسلم.

(٤) في: (حـ) بدون الواو.

(٥) (حـ) ٢٤٠٠.

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/١٥٢-١٥٣).

(٧) في: (حـ) بدون الواو.

(٨) في: (أـ، حـ) : «عنه» بالإفراد.

(٩) في: (هـ) زيادة «رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}».

أحقُّ أَنْ يُقْضَىَ»^(١).

* وفي رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنَّ أمِّي ماتَتْ ، وعليها صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَصَوْمُ عَنْهَا ؟ فقال : «أَرَأَيْتِ^(٢) لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَمْكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكَ^(٣) عَنْهَا ؟» قَالَ^(٤) : نَعَمْ ، قَالَ : «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(٥).

١٩٨ - عن سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِمْ»^(٦).

١٩٩ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا^(٧) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّانِيمُ»^(٨).

٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٩) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا^(١٠) : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ^(١١) : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»^(١٢).

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٥/١١٤٨) واللفظ له.

(٢) في : (ب) «أَرَأَيْتِ».

(٣) في : (ج، هـ) «أَكَانَ ذَلِكَ يُؤْدِي».

(٤) في : (د) «فَقَالَتْ».

(٥) رواه مسلم (١٥٦/١١٤٨).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨)، وفي : (ج) زيادة «وآخر السحور».

(٧) زاد البخاري : «وغربت الشمس»، ومسلم : «غابت الشمس».

(٨) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٥١/١١٠٠).

(٩) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ).

(١٠) في : (د) في نسخة أخرى زيادة : «يا رسول الله».

(١١) في : (ح) «فَقَالَ».

(١٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

* رواه أبو هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وأنس بن مالك^(٣).

٢٠١ - ولسلم^(٤): عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٥)، «فأيُّكم أراد أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحرِ»^(٦).

باب أفضَّل الصِّيَامَ وغَيْرِهِ

٢٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٧) رضي الله عنهما^(٨) قال^(٩): أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيلَ مَا عِشْتُ . فَقَلَّتْ لَهُ :

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/٥٧)، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٠٥/٦١).

(٣) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤/٥٩).

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٥) في هامش الأصل «صوابه وللبخاري».

(٦) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ).

(٧) رواه البخاري (١٩٦٣) فقط، وعنه: «حتى» بدل: «إلى».

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٣): عزاء المصنف إلى روایة مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/١٤٠، ح ١٦٨٥)، وكذا قال صاحب المتنقى (٢/١٧٩، ح ٢١٦١)، والضياء في أحكامه، وكذلك المصنف في عمدته الكبرى، عزاءها للبخاري فقط، فالظاهر أن ما وقع في الصغرى سبق قلم.

(٨) في: (أـ، بـ، جـ، هـ، حـ) «العاشر».

(٩) في: (دـ) «عنه» بالإفراد.

(١٠) في هامش (١): « الحديث عبد الله بن عمرو أول الباب، قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٢٧، ٢٩٢٨) : وفي روایة عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثیر : ألم أخبرك أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ » قلت : بلى ينبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، وفيه : قال : فصم صوم داود ، فإنه كان أعبد الناس ، وفيه : قال : واقرأ القرآن في كل شهر ، قال : قلت يا نبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كل عشرين ، قال : قلت : ينبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في سبع ، لا تزد على ذلك ، قال : فشددت فشدد على ».

قد قلتهُ بآيٍ أنتَ وأمي^(١). قال: «فإنك لا تستطيع ذلك . فصم وأفتر . وقم ونم^(٢) . وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر»، قلت^(٣): فإني^(٤) أطيقُ أفضلَ مِن ذلك . قال: «فصم يوماً وأفتر يومين»، قلت: فإني^(٥) أطيقُ أفضلَ مِن ذلك ، قال: «فصم يوماً وأفتر يوماً؛ فذلك صيام داود [عليه السلام]^(٦) ، وهو أفضلُ الصيام» . قلت: فإني^(٧) أطيقُ أفضلَ مِن ذلك^(٨) . * وفي رواية^(٩): «لا صوم فرقاً صوم داود . شطر^(١٠) الدهر . صم يوماً وأفتر يوماً^(١١) .

* وعنه قال^(١٢): قال رسول الله ﷺ: «إن أحبَ الصيام إلى الله صيام داود ، وأحبَ الصلاة إلى الله^(١٣) صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة ، وينام

(١) في: (هـ) زيادة «يا رسول الله».

(٢) في: (جـ، هـ) «ونم وقم» والثبت موافق للبخاري.

(٣) في: (بـ) «قلت».

(٤) في: (أـ، بـ، دـ، هـ، حـ) «إني» وكذا في البخاري.

(٥) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».

(٦) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ) ومن صحيح البخاري.

(٧) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».

(٨) في هامش (١): «زاد الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٤٢٦ / ٣، ح ٢٩٢٨): «لا أفضل من ذلك»، وهذه الزيادة موجودة في: (جـ، دـ، هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩ / ١٨١).

(١٠) في: (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة: «قال».

(١١) قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٢٥): بالرفع على القطع، ويجوز التنصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

(١٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩ / ١٩١)، ولفظه: «صيام يوم، وإفطار يوم».

(١٣) قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين (٣ / ٤٣٠): وأخرجه مختصرًا جامعًا من رواية عمرو ابن أوس الثقفى، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ثم ذكره.

(١٤) في: (هـ) زيادة «تعالى».

سُدَّسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

٢٠٣ - عن ^(٢) أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي ^(٣) بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعْتِي الضَّحَى ، وَأَنْ أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِي ^(٤) .

٢٠٤ - عن ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ ^(٦) قال ^(٧) : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ^(٨) : أَنَّهِي النَّبِيُّ ^(٩) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١٠) .
* وزاد مُسْلِمٌ : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ^(١١) .

٢٠٥ - عن ^(١٢) أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] ^(١٣) قال : سَمِعْتُ النَّبِيًّا ^(١٤) يَقُولُ : «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ^(١٤) .

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) واللفظ له.

(٢) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٣) في : (جـ) وفي : (دـ) في نسخة أخرى زيادة «محمد».

(٤) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

(٥) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٦) في : (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في هامش (١) : «اللفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٥٤، ح ١٥٧٣) في المتفق عليه: سالت جابر ابن عبد الله، وهو يطوف باليتيم أنهم النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة، قال: نعم ورب هذا البيت. قال: وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غيره».

(٨) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (بـ، جـ، دـ، حـ) في الأصل «عنه» والتصويب من : (هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١٤٦/١١٤٣).

(١٠) لفظ مسلم (١٤٦/١١٤٣) : «ورب هذا البيت»، ولذلك قال المخاطب في الفتح (٤/٢٣٣) : وعزّاهما صاحب «العمدة» لمسلم فوهم.

(١١) في الأصل في نسخة بزيادة الواو «وعن».

(١٢) الزيادة من : (أـ، جـ، دـ، هـ).

(١٣) في هامش (١) : «فَيْلٌ: لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥١، ح ٢٣٧٢) إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وفي رواية : (مسلم ١٤٧/١٤٤) : إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَظِ الَّذِي سُوِّيَ ذَلِكَ. وأَمَّا الزيادة المذكورة فهي للنسائي في الكبرى (٢/١٤١، ح ٢/٢٧٤٧).

(١٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٤/١١٤٧).

٢٠٦ - عن أبي عُبيْد مولى ابن أَزْهَرَ، واسمه : سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ . قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهِما : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ^(١) : تَأْكِلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢) .

٢٠٧ - وَ^(٣) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه^(٤) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ^(٥) الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْعِ وَالْعَصْرِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٦) .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقْطَ^(٧) .

٢٠٨ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٨) .

* * *

(١) في : (ج ، د) زيادة «يَوْمٌ».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١٣٨/١١٣٧).

(٣) في : (ج ، ح) بدون الواو.

(٤) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (١) .

(٥) في : (هـ) زيادة «اشتمال»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى وكتب عليها : صَحَّ .
في هامش الأصل : «اشتمال الصماء عند العرب أن يجعل الرجل جسده كله بالثوب، وقيل: الصماء هو
أن يضع طرف رداءه على عاتقه ثم يدرره فترده إلى موضع طرف الآخر، وتفسيره عند الفقهاء: الاضطباط،
وهو أن يدخل وسط رداءه تحت يده اليمنى، ثم يلقي طرفيه على عاتقه الآيسر، والله أعلم» .

(٦) أَخْرَجَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى الصَّوْمَ فَقْطَ^(٩) (٨٢٧/٨٢٧) ، (١٤١) ، (١٤٠) .

(٧) رواه البخاري بِتَمَامِهِ (١٩٩١، ١٩٩٢) ، وَفِي هامش الأصل : «حاشية: صوابه هو في البخاري بِتَمَامِهِ» .
قال الزركشي في التك (ص: ١٨٨) : وهذا غريب فقد أخرجه البخاري بِتَمَامِهِ في هذا الباب من
صحيحه ، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٤/٢٣٨) ، ثم قال عقيبه : (باب الصوم يوم النحر)
(٤/٢٤٠) ، وذكره أيضاً لكن بدون (الصماء) و(الاحتباء) وكان المصنف لم ينظر لهذا ، وإنما نظره في
باب ست العورة (١/٤٧٦ ، ح ٣٦٧) ، فإنه ذكر طرقاً منه دون الصوم والصلوة .

(٨) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣/١٦٧) .

باب ليلة القدر

- ٢٠٩ - عن عبد الله عمر رضي الله عنهما^(١) ، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروأ ليلة القدر في المِنَام ، في السبع الأوَّلِيَّةِ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : «أرَى رُؤْيَاكُم قد تواطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحْرِيَّهَا ، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ»^(٣) .
- ٢١٠ - و^(٤) عن عائشة^(٥) رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «تَحَرَّوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ^(٦) الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ»^(٧) .
- ٢١١ - و^(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لِيَلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ -

(١) في (أ، ح) : «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (هـ) زيادة «من رمضان».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) .

(٤) في : (ح) بدون الواو.

(٥) في هامش (١) : «فَيْلٌ» هذا اللفظ من حديث عائشة ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤ / ٨٠ ، ح ٣١٩٢) من أفراد البخاري ، ولفظ المتفق عليه (البخاري ح ٢٠٢٠ ، ومسلم ٢١٩ / ١١٦٩) : تَحَرُّوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ من رمضان» .

(٦) في (أ) : «فِي» ثم كتب عليها في نسخة : «من» والمثبت موافق لما في البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢٠١٧) : بزيادة قوله : «من رمضان» .

قال الزركشي في النكث (ص : ١٨٩) : هذا الحديث صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها ، وليس كذلك بل هي من أفراد البخاري ، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة ، ووقع للشيخ تقى الدين هنا شيء ينبعى التنبئ عليه ، فإنه قال (الإحکام ٢ / ٣٩) : بعد أن ذكر حديث عائشة ، هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله ، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأوَّلِيَّةِ . انتهى .

والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر «أن رجالاً من الصحابة أروأ ليلة القدر في المِنَام في السبع الأوَّلِيَّةِ»^(٩) ، فأرَى رُؤْيَاكُم قد تواطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحْرِيَّهَا ، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ» وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بزيادة التي ذكرها الشارح ، فالتماس الوتر من العشر الأوَّلِيَّةِ غير التمسك بالوتر من السبع الأوَّلِيَّةِ .

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو .

وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه - قال : «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ^(١) العَشْرُ الْأَوَاخِرَ ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَيْحَتِهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ»^(٢) ، فَمَطَرَت السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٣) .

باب الاعتكاف

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ^(٤) .

* وفي لفظِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ^(٥) رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ^(٦) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(٧) .

(١) في : (ح) زيادة (في).

(٢) في : (هـ) زيادة (قال).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧/٢١٣).

قال الزركشي في النكت (ص: ١٩٠) : وهذا اللفظ وهو قوله : «حتى إذا كانت . . . إلى آخره لم يخرجه مسلم ، وإنما هو بعض روایات البخاري ، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صيحتها من اعتكافه ، بل الخروج للخطبة كان من صيحة إحدى وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود إلى المسكن - كان - في مساء يوم الموفي عشرين ، لا في صيحة الحادي والعشرين .

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٥٧-٢٥٨) : ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول أيام اعتكافه الأخير ليلة الثتين وعشرين ، وهو معاير لقوله في آخر الحديث : «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ ، مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَطْبَةَ كَانَتْ فِي صَبْحِ الْيَوْمِ الْعُشْرِينَ ، وَوَقَعَ الْمَطْرُ كَانَ لِيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ الْمَوْاقِعُ لِبَقِيَّةِ الْطَّرِقِ . . . وَرَيُّهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ : «فَإِذَا كَانَ حِينَ يَسْعِي مِنْ عِشْرِينَ لِيْلَةً تَعْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجْعًا إِلَى مَسْكَنِهِ» وَهَذَا فِي غَيْرِ الإِبْصَاحِ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢/٥) وعندَهُما بلفظ : «مِنْ بَعْدِهِ» وكذا في : (ج).

(٥) «كُلُّ» لا توجد في : (ب).

(٦) وللكشميهني وأبي ذر وأبي الورقة «حَلَّ» ، ولغيرهم : «دَخْلٌ».

(٧) رواه البخاري (٢٠٤١) وعنه : «دَخْلٌ» بدل : «جَاءَ».

٢١٣ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، يناديه رأسه^(٢).

* وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣).

* وفي رواية : أن عائشة^(٤) قالت : إن كنت لا تدخل البيت للحاجة . والمريض فيه . فما أسأله إلا وأنا مارأة^(٥).

٢١٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة . وفي رواية : يوما . في المسجد الحرام ؟ قال : «فأولئك ينذرونك»^(٦).

* ولم يذكر بعض الروايات : «يوما» ولا : «ليلة»^(٧).

٢١٥ - عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفا^(٨) ، فأتته أزوجه ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني . وكان مسكنها في دارِ أسامة بن زيد . فمرّ رجلان من الأنصار^(٩) ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : «على رسليكمَا ؛ إنها صفية بنت حبيبي» ، فقلالا : سبحان الله !

(١) في : (ج) بدون الواو.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له ، ومسلم (٩/٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (٦/٢٩٧).

(٤) في : (ج) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) رواه مسلم (٧/٢٩٧).

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وسيأتي برقم (٣٦٧).

(٧) قال مسلم : أما أبوأسامة والثقفي ففي حديثهما : «اعتكاف ليلة» ، وأما في حديث شعبة ، فقال : «جعل عليه يوماً يعتكفه» وليس في حديث حفص ، ذكر يوم ولا ليلة.

(٨) في : (هـ ، ح) زيادة «المسجد».

(٩) قال ابن الملقن في الإعلام (٤٥٠ / ٥) : الرجال المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في شرحه ، فإنه قال : قيل إنهم أسد بن حضير ، وعبد بن بشر صاحبا المصاين.

= عقب عليه ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٩) وقال : ولم يذكر لذلك مستندأ.

يارسول الله^(١) ! فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا »^(٢) . أو قال : « شَيْئًا »^(٣) .

* وفي رواية : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقُلُبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا^(٤) ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٥) ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِعَنَاهُ^(٦) .

* * *

ثم قال : وقع في رواية سفيان الأتية بعد ثلاثة أبواب « فابصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، وقال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة . قلت : والأهل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للأخر ، أو شخص أحدهما بخطاب الماشفة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه ، فيقول تارة : رجل ، وتارة : رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الزهري : « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله : رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للأخر ، فحيث أفرد ذكر الأهل ، وحيث ثنى ذكر الصورة .

(١) في : (ج) زيادة « صلن الله عليه وسلم ».

(٢) في « الصحيحين » : « من الإنسان » ، وفي رواية للبخاري (٢٠٣٩) بلفظ : « ابن آدم ».

(٣) في البخاري : « سوءاً » ، بدل : « شرًا ».

(٤) رواه البخاري (٣٢٨١) ، ومسلم (٢٤/٢١٧٥).

(٥) في : (ج) « يقلبهما ».

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢٥/٢١٧٥).

(٧) في : (ب) زيادة : « الأول ».